وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق
الدراسات العليا

القانون الدستوري

(حل البرلمان)

المحاضرات التي القتها الأستاذ المساعد الدكتور

سلمى طلال عبد الحميد

على طلبة الماجستير /قسم القانون الجنائي

في كلية الحقوق

للعام الدراسي

٢٠١٩-٢٠٢٠

الفصل الدراسي الاول

صور الحل الأخرى
(الحل الشعبي – الحل الذاتي – الحل التلقائي)

للحل صور أخرى غير ما تملكه السلطة التنفيذية وهو الحل الشعبي والحل الذاتي والحل التلقائي.

الحل الشعبي

تتبنى بعض الدساتير نظام الحل الشعبي بجعل البرلمان مفوضاً بإرادة الناخب الذي لهم الحق في طلب إجراء هذا الحل حيث يكون بعدد من الناخبين يحدده الدستور الحق في طلب عزل جميع أعضاء الهيئة النيابية وذلك ما شعر هذا العدد بأن الهيئة العامة لم تعد معبرة عن رأي الشعب بعده يفرض هذا الاقتراح على الشعب للاستفتاء عليه فإذا حاز هذا الطلب على الأغلبية التي يحددها الدستور يجري حل المجلس القائم وإجراء انتخابات جديدة لذا فإن الحل الشعبي يتطلب استفتاء شعبياً لتحديد مستقبل الحياة النيابية فإذا جاءت النتيجة مع طلب الحل وبالأغلبية التي قررها الدستور فإن البرلمان يعد منحلاً نهائياً وعلى العكس إن لم تتحقق تلك الأغلبية فإن طلب الحل يسقط ويستمر البرلمان قائماً حيث يعد ذلك تجديداً للثقة في المجلس النيابي وبهذا يظهر إن حل البرلمان حلاً شعبياً هو عبارة عن إجراء مشروط فلا يمكن ممارسته إلا في حالة توافر شروط معينة وهي اشتراط عدد معين من الناخبين في تقديم الطلب وموافقة أغلبية الشعب على قرار الحل باستفتاء عام ويأتي ذلك لخطورة هذه الوسيلة أو الإجراء ولأن في عدم وضع الشروط فيه من الآثار التي تنعكس سلباً على استقرار البرلمان إذ سيجعل منه عرضة للتهديد المستمر في وجوده.

فمثلاً نصت المادة (٢٢) من دستور ولاية (بيرن السويسرية) على إنه ((يجب تجديد البرلمان تجديداً كلياً غير عادي إذا طلبه الشعب واقترع عليه ويجب على البرلمان أن يأمر بهذا الاقتراع إذا طلبه (اثنا عشر ألفاً) من الناخبين))، أما بالنسبة للولايات الألمانية فقد أخذت (برلين) في دستورها الصادر سنة ١٩٥٢ بهذه الصورة من الحل في المادة (١/٣٩) ((مجلس النواب يمكن حله عن طريق الاستفتاء على

اقتراح بذلك يقدم من خمس هيئة الناخبين على الأقل على أن يشارك في عملية الاستفتاء هذه ما لا يقل عن نصف عدد المواطنين الذي لهم حق التصويت)).

وينبغي أخيراً التفريق بين الحل الشعبي كمظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والتي تعني أن يفوض الشعب سلطاته إلى الهيئة المنتخبة مع احتفاظه لنفسه ببعض الصلاحيات ليباشرها عند الاقتضاء وبين حل البرلمان الذي تقوم به السلطة التنفيذية بعد عرض الأمر على الاستفتاء الشعبي طبقاً لنصوص الدستور التي توجب ذلك كما هو الحال في دستور مصر لسنة ١٩٧١ في نص المادة (١٣٦) قبل التعديل الذي أجري عليها فالحل في المثال أعلاه لا يكون من قبل الشعب فالحل لم ينبع أصلاً من إرادته وإنما تمّ أصلاً من رئيس الجمهورية فهو الذي إرتاه وشرع فيه فلا يعدو أن يكون دور الشعب هنا مجرد استفتاء شعبي على قرار رئيس الجمهورية والذي يعد ضمانة تنص عليها الدساتير المذكورة حتى لا يسيء رئيس الجمهورية استعمال حقه في الحل دون أن يعطي الحق مباشرة للشعب بحل المجلس فهو إذن صورة مغايرة تماماً للحل الشعبي الذي نحن بصدده.

أهمية الحل الشعبي ومدى ضرورة الأخذ به في نظام الدستور العراقي

أهمية الحل الشعبي

ان هذه الصورة من الحل تمثل أحد أشكال ومظاهر الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة، حيث تجعل الشعب في حالة مشاركة دائمة في إدارة شؤون البلاد ورقيبا على ممثلية في مدى امتثالهم لتوجيهاته ومدى التزامهم بوعوده.

اذ يعد وسيلة فعالة وخطيرة من وسائل رقابة الناخبين على البرلمان ومدى استمراره في التعبير عن ارادة الشعب، فالشعوب لم تعد تقتنع بدورها المحدود في انتخاب السلطة الحاكمة كما تقضي الديمقراطية النيابية ، بل اصبحت تطمح إلى المشاركة المباشرة في وسائل الحكم في الصراعات الحزبية غالبا ما تجر الاضراب الى بث عوامل والاضطراب في الدولة إلى الانقسام بين مؤيد ومعارض في محاولة منها في الاستئثار في الحكم لذا نجد هذا التوسع في الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، الأمر الذي يوفر متطاف للاستقرار السياسي ويحول دون استبداد الحكام وفهم البرلمان حيث أظهر تطبيق النظام النيابي ربما تستبد سلطتها دون اكتراث برغبات الناخبين اذا لزم الامر فلأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة يقلل من عيوب النظام النيابي لأنها توفر نوعا من الرقابة الشعبية الوسائل المختلفة على تكوين وعمله طيلة فترة انتخاب اعضائه وهذا بطبيعة الحال ينسجم مع الدور الجديد الذي بدأ الشعب يؤديه على الصعيد السياسي وظل الاخذ بمبدأ سيادة الشعب الذي استلزم بالضرورة فتح مجالات عديدة بالإضافة إلى المنفذ النيابي ومنها الحل الشعبي فالشعب مصدر السلطات وهذا ما نصت علية الدساتير جميعها حيث ان الحكم الديمقراطي هو الهدف الذي ترجوه كل الشعوب وعندما يمارس الشعب السيادة ف لأنه هو صاحب السلطة وليس هؤلاء النواب وتظهر الية الحل الشعبي كألية مباشرة واحد القنوات الرسمية لرقابة الراي العام على حسن تطبيقه القواعد الدستورية وعدم خروج الحكام عليها في ظل عدم كفاية الاليات القانونية الاخرى التي اخذت بها الدساتير ومنها الرقابة على دستورية القوانين والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعي والتنفيذية فعلاقة الراي العام في البلمان هي علاقة تعاون تفيض على

الحكومة النيابية ان تكفل تحقيق ذلكم التعاون على احسن وجود مما ينتج عنة ان تكون هنالك قواعد او وسائل دستورية في شانها ان تحول بين البرلمان وبين حكم البلاد رغم ادارة الشعب فيكون للحكومة حق حل المجلس النيابي كما يصح الاخذ بنظام الاستفتاء الشعبي وبالحل الشعبي الا نوعا من الاستفتاء الشعبي يكون موضوعة حل البرلمان قبل اتمام مدتة القانون يتضح مما تقدم أن الحل الشعبي يعد وسيلة لتقرير المسؤولية السياسية للحكام ويؤدي الى تغيرهم بطريقة سلمية وبالتالي يحول دون قيام توازن وانقلابات إذ يقوم الشعب باستبدال أشخاص من يباشرون السلطة المسؤولة وإحلال غيرها حتى لا يكونوا أمثالهم لا يتكررون فالتاريخ يدل على عدم قيام التوازن في بريطانيا مثلا منذ أن تقرر المسؤولية السياسية للحكام إذ كانت آخر ثورة قامت في هذه الدولة من ثورة سنة ١٦٨٨.

كذلك الحال في كافة الدول الأوروبية التي نقلت عن بريطانيا نظامها البرلماني وبذلك تتضح أهمية الرأي العام الحل والذي يعد الحل الشعبي أحد وسائله في كونه تمثيل قوة وعامل أساسي من عوامل خضوع الدولة للقانون واحد مقوماته الأساسية لقيام الدولة القانونية حيث تميل فيدا مؤثرا للحل من سلطات الدولة وإجبارها على الخضوع للقانون كما يعد عقبة هامة في وجه الحكام تحول دون طغيانهم.

فهو اقوى انواع الرقابة وهو الضمان الحقيقي لسلامة الدستور والنظام السياسي وتتضح ايضا اهمية الحل الشعبي في أنه الحل في حال انقطاع الصلة بين النائب والناخب وعدم تمثيله له أو عدم التزامه وعودة او ترضي البرلمان في اداء واجباته الاساسية المتمثلة بالتشريع والرقابة إذ يضحى للبرلمان والحكومة يعاملان بعضهما البعض في إطار المصلحة الخاصة بدلا من الرقابة المتبادلة والمساءلة والمحاسبة الحل الشعبي وسيلة لإنهاء البرلمان والحكومة المؤيدة من قبله في حالة فشلهم في اداء واجباتها الدستورية.

وتبرز اهمية الحل الشعبي في الشأن العراقي وقد اتسم اداء مجلس النواب بالضعف وتفشي حالات الفساد السياسي والمالي والاداري وقلما استطاع المجلس محاسبة

المخالفين بحيث اصبح العراق من الدول المصدرة لهذه الظاهرة الخطيرة ولا يخفى ما لهذه الظاهرة من نتائج وتداعيات إذ تعد في مقدمة أسباب التوازن والانقلابات كما أنها تعمل على تقويض الديمقراطية من زعزعة الثقة بالحكم وبمصداقية الحكومة وتحويل الانتخابات إلى وسيلة لوصول الفاسدين إلى مراكز السلطة ومن جانب آخر ساعد ضعف الدور الرقابي لمجلس طبقة تشكيل الحكومة بحيث لم يكن لتلك الكتل البرلمانية مساءلة ممثلي بقية الكتل الأخرى في تلك الحكومة بالحكم المحاباة وعدم قبولها في أن تكون محلا للنقد ممثليها مما اوله الى فقدان المعارضة الحقيقة وهذا سيقود الوزراء الى القيام بأعمال مغطاة بالشرعية الدستورية رغم تناقض جوهرها معها او تضر المصلحة العامة طالما انهم ضمنوا عدم الرقابة او ضعفها وتلك الوظيفة الاهم والاخطر من بين الوظائف التي تمارسها البرلمانات في ظل النظام البرلماني لذا لا بد من فتح الباب أمام طرق وسائل دستورية لمعالجة هذه السلبيات ومنها إعطاء الحق للشعب العراقي في أن يتقدم بطلب حل مجلس النواب على أن يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي للحيلولة دون حدوث ثورات واضطرابات ودرء أخطارها ،